القَوْلُ الأَمْثَلُ في مَسْأَلَةِ بَاحِنْشِل للشيخ العلامة الفهامة علي بن عمر بن محمد بن عمر بن عبد الرحيم بن قاضي باكثير (ت ١٢١٨ هـ) _ تحقيق وتقديم وتعليق

د. ياسر داود سلمان العزير *

ملخص البحث

هذا البحث هو تحقيق لمخطوطة فقهية تناولت إجابةً مفصلة لمسألة مهمة يكثر وقوعها بين الناس، وهي مسألة الحلف بالطلاق أو بالثلاث أو تعليق الطلاق بأمر من الأمور، وقد عَرَض المصنف الأقوال المتعلقة بهذه الجزئية، وبيّن الاعتراض المُوجّه الى بعض فقراتها، وبعد المناقشة العلمية توصَّل الى أنَّ القول الراجح هو أنَّ القَسَمَ والحلف بالطلاق لا يكون طلاقاً البتة، فلا يدخل في دائرة ألفاظ الطلاق الصريحة ولا الكنائية، ولا يدخل بقِسْمِ اليمين، بل هو لفظ لا اعتداد به شرعاً بحسب النظرة الاستنباطية ضمن نصوص الأئمة الأعلام في المذهب الشافعي.

Abstract

This research is an investigation of a jurisprudential manuscript that dealt with a detailed answer to an important question that often occurs among people, which is the issue of swearing by divorce or by three or suspending divorce by order of things. The compiler presented the sayings related to this part, and showed the objection directed to some of its paragraphs, and after the scientific discussion it was concluded that The most correct saying is that an oath and an oath of divorce is not a divorce at all, as it is not part of the circle of explicit or metaphorical words of divorce. It is not included in the oath, rather it is a term that is not recognized by Sharia according to the deductive view among the texts of the leading imams in the Shafi'i school of thought .

* ديوان الوقف السني / نينوى .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ: فيمكننا أن نوضح مقدمة بحثنا في النقاط الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته: إنّ موضوع الطلاق ينقسم من حيث لفظه إلى: صريح وكناية، وغالب القسم الثاني – أي: الكناية– مدار حكمه يعتمد على العرف القولي السائد بين الناس بحسب مناطقهم وبلدانهم. لذا اختلفت وجهات نظر المفتين في إطلاق أحكامهم على كون هذا الملفوظ من الناس هل هو كناية يحتاج الى نية لإيقاعه ؟أم هو صريح لا يتوقف حكمه على نية اللافظ؟ . وقد جاءت هذ المخطوطة القيّمة لبيان حكم التعليق بلفظ الطلاق أو القَسَم به هل هو راجعٌ لصريح الطلاق أو لكنايته، بحسب ما هو المستنبط والمفهوم من معتمد كلام أئمة السادة الشافعية حصراً في هذه الجزئية الفقهية .

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: يعود سبب اختياري لموضوع البحث هو كثرة تَكرار وقوع القسم بلفظ الطلاق وتعليقه على أمور وحالات معينة، ولمَّا وجدت أن العُرْف في هذه الجزئية فيه قاسم مشترك بين استعمالات أهل اليمن واستعمالات أهلنا في بلدنا نينوى خصوصا، وأنّ الكثرة في كلتا المنطقتين من متبعي المذهب الشافعي (رحمه الله)، شجعني ذلك على الاعتناء بهذه المخطوطة التي تُحاكي وضع الناس وتُبيّن مقصدهم، لا سيما أنّ الفتوى فيها صادرة عن أحد عمالقة الافتاء وضابطي المذهب الشافعي في الحقبة القريبة الماضية.

ثالثاً: منهج البحث: قمتُ بإظهار النص بما يليق بمقام هذه الفتوى وصاحبها، حيث: عمدت إلى ضبط النص شكلاً ومضموناً وتنسيقاً، وقد أضيف بعض الكلمات – بحسب الضرورة القصوى– لربط بعض الألفاظ ببعض ليتجلى المعنى للقارئ، وقد ميّزت هذه الإضافة بوضعها بين معقوفتين، وقمتُ بترجمة الأعلام المذكورين في النص، وأسميْتُ الكتب المنقولة منها تلك النصوص التي استشهد بها المصنف – ضمن دائرة المطبوع فقط– ، وقد أذكر بعض التعليقات اللازمة بحسب ما أراه مناسباً، وبما يكون مُعيناً للقارئ على تَفهم ما يدور حوله الكلام .

رابعاً: خطة البحث: قسّمت خطة البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة صاحب المخطوطة وتعريف شافٍ بالمخطوطة .

المبحث الثاني: تحقيق النص .

المبحث الأول: ترجمة صاحب المخطوطة وتعريف شافٍ بالمخطوطة :

أوَّلاً: ترجمة صاحب المخطوطة (علي بن عمر بن قاضي باكثير)

١. **اسمه ونسبه:** هو الشيخ علي بن عمر بن محمد بن عمر بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله بن عمر بن قاضي باكثير بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن سلمة ابن عيسى بن سلمة الكندي التريسي الحضرمي[١] .

٢. **ولادته:** ولد الشيخ العلامة في حضرموت في مدينة (تَرِيْس) سنة (١١٧٣هـ) ، ونشأ في عائلة فاضلة كريمة[٢] .

٣. **شيوخه:** تلقى العلم الشريف بأنواعه على يد العلامة الجليل السيد شجاع الدين عمر بن سقاف بن محمد بن عمر بن طه السقاف (ت١٢١٦هـ) ، والعلامة السيد علي بن شيخ ابن شهاب الدين (ت١٢٠٣هـ) وغيرهما .

٤. **تلامذته:** تتلمذ على يديه طلبة كُثُر ، أبرزهم : العلامة الحبيب الحسن بن صالح البحر الجفري (ت١٢٧٣هـ)[٣] .

٥. **مكانته العلمية:** لقبَّه مَنْ تصدى لترجمته بألقاب كثيرة تَنُمُّ عن عظيم قدره وعلو كعبه وجلالة شأنه. قال فيه رفيقه في الطلب العلامة السيد عبد الله بن علي ابن شهاب الدين (ت١٢٦٤هـ): (الشيخ العلامة، ابن حجر زمانه، كان صالحا ورعا، له التصانيف العديدة، والمزايا الشريفة، والنكت الغريبة، والهمة في طلب العلم القوية) . وقال فيه المؤرخ ابن حميد التريسي (ت١٣١٦هـ) : (سيدنا الإمام حبر العلوم ، منطوقها والمفهوم)[٤].

٦. **مصنفاته:** صنف رحمه الله كتبا كثيرة ، غالبها يلوح عليه طابع الاختصار المفيد للكتب المهمة ، أهمها وأشهرها :

أ- **الفتاوى**، وهو اختصار مختصَرَي فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي للشيخين عبد الله بازرعة وأحمد بن عبد الرحمن باجمال، وضَمَّنَهُ شيئاً من فتاوى السمهودي وبامخرمة الجد والحفيد والقَمَّاط وأبي قضام وأبي حميش وأبي شُكَيل واختصار فتاوى ابن مزروع.

ب- **القول الأمثل في مسألة باحنشل** ، وهو هذا البحث الذي بين أيدينا.

ت- **اختصار تحفة المحتاج** ، اختصره بعبارة مسبوكة مع استيعاب للمعاني وترك التطويل، لكنه غمسه بالماء ومحاه لما رأى (مختصر التحفة) لابن مطير .

ث- **شرح على منظومة الحبيب عمر بن سقاف في السيرة** ، واسمها: عقد اليواقيت والجواهر في معرفة الأوائل والأواخر وسيرة الرسول الطاهر .

ج- **الإفادة الحضرمية في اختصار الفتاوى المخرمية** ، اختصر فيها فتاوى بامخرمة : الهجرينية والعدنية . وغيرها مما فُقد أثره أو ما زال حبيس المكتبات[٥] .

٧. **شعره:** مما وُجِد من شعره قصيدة بميلاد ابنه محمد :

حمداً لربٍّ قدْ مَنَحْ فضلاً بأصنافِ المِنَحْ
وجاد بالفضل وبالمعـ ـروف والمَنِّ سَمَحْ
سبحانه من بارئ أسدى بأنواع الفرح
ولد أتانا من لديـ ـه ابن به زال الترح
يسمى محمداً لما فيه من التفضيل صح
وذاك في شهر الصيا مِ قد أتى حين انفتح
أرَّخته وفيه فأ لٌ حَسَنٌ قدِ اتضح
حققه الله تعالى (وهو فجر قد وضح)
وفتح الله عليه بالمنى فكم فتح
يا رب جُدْ عليه بالمَنّ الـ ـجزيل والملح
بجاه خير الأنبيا من للبرايا قد نصح
عليه صلى الله ما طيرٌ على الأيك صدح

والآل والأصحاب ما وَدَقٌ على الآفاق سح[٦] .

٨. **وفاته:** وقع اضطراب في تحديد سنة وفاته ، لكنّ الأمر المتفق عليه أن المُتَرجَمَ له مات شاباً يافعاً لم يتجاوز عقده الثلاثين من عمره .

وسبب الاضطراب الحاصل يعود لسوء الطبعات المتوفرة للمصادر المتعلقة بتاريخ اليمن السعيد ، لذا فإنْ قلنا: إنَّ المترجَم له عاش (٣٦سنة) سيكون مولده ووفاته بين سنة (١١٧٦-١٢١٢هـ)، واذا عاش (٣٠ سنة فقط) فتكون سنة ولادته سنة (١١٨٢هـ) ، والله أعلم . ودُفِنَ المصنف رحمه الله بتريس ، بتربتها في جانب النجدي (الشمالي الشرقي)[٧] .

ثانياً: التعريف بالمخطوطة:

١- **مادة المخطوطة:** تتناول المخطوطة موضوعاً فقهياً مهماً يكثر تكراره بين الناس، ولا يكاد يمر يوم إلا ويرتكبه البعض، وهذه المسألة هي استخدام لفظ الطلاق مقترناً بالقسم أو التعليق .

وقد سار المصنف في بيان ذلك على طريقة الطرح التوضيحي، حيث بدأ رسالته بالسؤال الموجّه الى أحد فقهاء الشافعية في اليمن (المعروف بـ باحنشل – وستأتي ترجمته)، وقد أجاب فضيلة المفتي بأنَّ هذا اللفظ ليس هو من صريح ألفاظ الطلاق ولا من كناياتها، وعليه فلا ينعقد به شيءٌ، ثم دعم قوله بأدلةٍ اقتناها المصنف له . ثم أورد المصنف عليه اعتراضاً من أحد الفقهاء (وهو المعروف بـ باسودان – وستأتي ترجمته) بأنَّ الصواب هو الحاقها بألفاظ الطلاق، وأنَّ هذا من منصوصات أئمة الشافعية المعتمدين، وأسند قوله بردودٍ على المفتي الأول مع ذكر أدلة تسنده .

فجاء المصنف ليقارن بين إجابة هذين العَلَمَيْنِ بما يراه موافقاً لفحوى نصوص الأئمة الشافعية، حتى ترجح لديه قوة كلام المفتي الأول (باحنشل)، ثُمَّ عضد ترجيحه بأنّ كثيراً من المتأخرين وافقه على ذلك .

٢- **وصف المخطوطة:** هذه النسخة المخطوطة هي الوحيدة التي وقفت عليها، وهي محفوظة في أرشيف مكتبة مدرسة تريم اليمنية، ولا أعلم عن وجود نسخة ثانية خطية لها، على الرغم من بحثي

الشديد عنها في الشبكة العنكبوتية بوسائلها المختلفة، وسؤالي عنها لأهل رباط ومكتبة دريم حرسها الله وأهلها .

وتقع المخطوطة في تسع لوحات، كل لوحة تتكون من وجهين، وكل وجه يتكون من ثمانية عشر سطراً تقريباً، ولم يُذكر فيها اسم الناسخ أو تأريخ نسخها.

وفي الختام أسأل الله السداد والقبول فيما تناولته وأوضحته، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللوحة الأولى من المخطوطة

اللوحة الأخيرة من المخطوطة

والدرب القويم بايضاح اعلامه وتفهيمه بتغيبة
تركيبه واعلامه ولكن كل شئ بقدر واذا ابرم
القضاء عمي البصر وغير خاف على علم العفيف حال
ذلك الشيخ المنيف الذي مر على صبي يحدث فجلس
اليه وسمع عنه ثم قال لمن معه أترون اني -
جلست اليه لاعلم ما ليس لي به علم فاني قد رويت
حديثه هذا قبل ولادته ولكني اردت ان
أذيقه رياسة العلم ليزداد جدا وتشمرا فيه
او ما هذا معناه على انه قد تقرر بما يجري
حسبما ظهر ان كلام المجيب الاول في غاية الصواب
وان استدلاله على جوابه دليل له واضح بلا
ارتياب وقد رايت كلاما للسيد الفاضل سقاف
بن محمد ابن عيدروس الجفري في تاييد الجواب
الاول وانه هو الذي يعرج عليه ويعول وان
الجواب الثاني خال عن الدليل عري عن التحصيل
والاعزو في ذلك ولا ملام فان الجواد قد يكبو
وربما رمية من غير رام ولقد احسن المجيب
الثاني اذ صرح بالترام قبوله الحق ممن جاء به
من قاص ودان وصديق وثاني كما تراه
مسطرا في جوابه ومطرزا في رد خطابه وذلك
هو الظن به واللائق والمامول من جنابه الكريم

الفائق

١٧٧

الفايق والموافق لواسع فهمه والمطابق وهو داب
اولي الحجى وشعار اولي الالباب والتقوى ولكل
امرئ ما نوى فلله در من محقق منصف ومدقق
معترف والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين وقد صح على هذا الجواب
وعبد الرحمن بن الحامد السيد ان العلامتان علوي
ابن عم المنفر باعلوي ابن سقاف ابن محمد بن عمر بن طه
نفع الله بهم آمين آمين انتهى

المبحث الثاني: تحقيق المخطوطة

القَوْلُ الأَمْثَلُ في مَسْألةِ باحِنْشِل

للشيخ العلامة الفهامة

علي بن عمر بن محمد بن عمر بن عبد الرحيم بن قاضي باكثير

(ت ١٢١٨ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيّدِنا محمَّدٍ عَبْدِه ورَسُولِه الأمينِ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ والتَّابِعينَ، ما اتضَحَتْ مَعَالمُ الهُدَى للمُسْتَرْشِدِينَ .

وبعدُ: فقد وقفْتُ على سؤالٍ وجَوَابَيْنِ ، حاصِلُهُمَا:

مسألة: ما حُكْمُ ما يَعْتَادُهُ أهلُ الجِهَةِ[٨] يقولُ أحدُهم: **(بالثلاثِ، أو: بالطَّلاقِ، أو: في كُلِّ حلالٍ أَسْتَحِلُّهُ فيكِ)** – إنْ كانَتْ حاضِرَةً أو في فلانةٍ إنْ كانَتْ غائبةً– **لا أفعلُ كذا**، أي: ولفظة (فيكِ) وما بعدها متعلقة بالصور الأربع، وكلفظة (فيكِ) لفظة (فيش)[٩] كما هو واضح .

أجاب الأول: وهو الفقيه أحمد بن السعيد باحنشل[١٠] بما نَصُّهُ: لا يكونُ كنايةَ طلاقٍ **أصلاً**، ولا تنعقدُ يميناً على المعتمد؛ لعدم صِدْقِ حَدِّ الكنايةِ عليها. **وَحَدُّها:** كُلُّ لفظٍ أحتملَ الفراقَ وغيرَه. وهذه الألفاظ كما ترى لا تدلّ بصورتها إلاّ على صورة يمينٍ، وقد عرفْتَ أنَّ الحَلِفَ لا يكون إلاَّ باللّهِ أو بصفةٍ من صفاته، ومَنْهِيٌّ عن الحلف بغيره[١١]، ثم قال: والحلف بالطلاق: **ما دلَّ على حَثٍّ** كإنْ لم تَخْرُجِي أو **مَنْعٍ** كإنْ خَرَجْتِ أو **على تَحْقِيقِ خَبَرٍ** كإنْ لم يكنِ الأمرُ كذا فأنْتِ طالقٌ، لا على ما يتعاطونه مِنْ قولهم **بالثلاثِ** أو **بالحرامِ** أو **بالطلاقِ**، ثُمَّ استدَّلَ بقول الإمداد[١٢] ما لفظه: (وقوله بطلاقكِ لأَفْعَلَنَّ لغوٌ؛ لأنَّ الطلاقَ لا يُحْلَفُ به)[١٣]، وبقول التُّحْفَةِ بعد كلامٍ ما نَصُّهُ[١٤]: (كما اطلقوا أنَّ بالطلاقِ أو والطلاقِ لا أفعلُ كذا أو ما فَعَلْتُ كذا لغوٌ، وعلَّلوه بأنَّ الطلاقَ لا يُحْلَفُ به) إلى آخر عبارة التحفة، وهي منقولة في جوابه برُمَّتِها فأنظرها منه أو منها إنْ أَرَدْتَهَا.

وَجْهُ الاقتصارِ في الاستدلال على هاتين العبارتين مع أنَّهما ليستا نَصًّا إلاَّ في إحدى صور السؤال الأربع: أنَّ الصور الثلاث الباقية غايتها أنْ تُقَدَّرَ بلفظ الطلاق، فإذا حَكَمَ بإلغاءِ لفظه الصريح فيه عُلِمَ بالأَوْلَى إلغاء ما حُمِلَ عليه .

فرَدَّ عليه المجيبُ الثاني وهو الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد باسودان[١٥] مِنْ حيثُ التعبير بأمورٍ:

أحدها: إنَّ قوله (أصلاً) يدل على عدم مخالف في ذاك، أي: كونها ليست طلاقاً، وإنَّ الجمالَ الرَّمْلِيَّ في نهايته[١٦] مُصَرِّحٌ بالمخالفة، أي: في بعضها الممكن إلحاق باقيها به لو صَحَّ وسيأتي ما فيه.

ويُجَابُ: بأنَّ لفظة (أصلاً) لا تدل على عدم وجود خلاف في ذلك لو فُرِضَ، بل معناها المتبادر منها هنا السَّوِيَّةُ بين أنْ تَشْتَهِرَ في قُطْرٍ للطَّلاقِ وأنْ لا[١٧]، وليس المراد بها التصريح بأنّه لا خلاف في ذلك، فإنْ وُجِدَ فلا يَرِدُ عليه، بل وعلى تقدير كونها تُصَرِّحُ بأنْ لا خلاف فهو لنَفْيِهِ بحَسَبِ عِلْمِهِ، أي: لم يَنْتَهِ إليه عِلْمُ خِلافٍ في ذلك، فالتنديدُ عليه بإيهامها أن لا خلاف وأنّه وجد بتسليمه، ليس في محله.

ثانيها: إنّ قوله (على المعتمد) يُشير إلى خلافٍ في الجزء الثاني وهو عدم انعقاد اليمين بها، وإنَّه أي: المجيب الثاني لم يَرَه .

ويُجَابُ: بأنّه إشارة إلى الخلاف اللازم على اعتماد البحث الذي رَدَّهُ في التحفة، ويمكن حَمْلُ عبارة النهاية كما يأتي عليه في جريان ما في **(والعِتْقِ لا أَفْعَلُ كذا)** هنا أيضاً، وهذا يُشير لو صَحَّتْ إرادَتُهُ لدِقَّةِ مَنْزِعِ المجيب الأول وبُعْدِ مَلْمَحِهِ وعَوَرِ مَدْرَكِهِ واحتياطه في النقل بالإشارة إلى الخلاف والقطع بأوجز عبارة وأبلغ إشارة . فقول المجيب الثاني (لمْ أَرَ) ما يُشير إلى خلافٍ في ذلك، كأنَّهُ قبل وقوفه على عبارة التحفة المذكورة في الجواب الأول، وأما بعده فكفى بها إشارة، بل وكلام النهاية الناقل له المجيب الثاني نفسه يدل لذلك كما سيأتي، هذا كُلُّهُ إنْ قُلْنَا بمفهومِ على المعتمد على الجزء الثاني فقطْ ، وإلاَّ فسيأتي خلافه .

ثالثها: إنَّه أَدْخَلَ صيغة **(في كل حَلالٍ أَسْتَحِلُّهُ فيكِ)** في حَيِّزِ هذه الصورِ المعلومِ الفرقِ بينها بعدم وجود حرف القَسَمِ ، ووجوده في الصور الثلاث المُصَدَّرِ بها .

ويُجَابُ: بأنه لا اعتراض عليه من حيث الحكم فإنها سواءٌ في الإلغاء، أي: ولو ادِّعَاءً، وإنّما قد يتوجه الاعتراض عليه من حيث مفهوم جريان الخلاف بقوله على المعتمد، وحينئذ فيُجاب عنه بأجوبة:

أحدها: أنَّ قوله **(على المعتمد)** ليس للإشارة إلى خلافٍ مُعْتَدٍّ به أصلاً، بل هو عائدٌ على الحُكْمِ جميعه، أي: حتى على الجزء الأول، أي: إنها لا تكونُ كنايةَ طلاقٍ أيضاً، وإنَّما ذَكَرَهُ لدِفْعِ قول قائلٍ مَعْهُودٍ عنده ذِهْنَاً في شيء من تلك الصور تَوَهُّمَاً من كلام النهاية أو غيرها كناية طلاق، أي: لفظ طلاق إلى آخره، لما تقرَّر أنه عائد حتى على أنها ليست كناية طلاق أيضاً .

وثانيها: أنه يلتزم دلالة قوله **(على المعتمد)** على الخلاف، وإنّ ذلك الخلاف معتدّ به، فهو إشارة لخلاف الرَّافِعِيّ[١٨] في أنَّ للاشتهار دَخْلاً[١٩]، هي لما تقرَّر من عوده على جُزْئَي الحكم معاً.

ثالثها: بالتزام الخلاف وكونه غير مبني على مرجح الرَّافعيّ فيما ذكر، وكونه مختصاً بالجزء الثاني الذي هو انعقاد اليمين، فهو اشارة إلى إمكان الخلاف في معظم هذه الصور المُصَدَّرِ بها، فلا يرد هذه الصور التابعة الغير القائم ركن من أركانها لوضوحِ إلغائها فلا يتوهم جريان خلاف فيه، وبهذا يُجَابُ أيضاً عن عموم قوله (وهذه الألفاظ كما ترى... الخ) الشامل لهذه الصور فإنه إنّما لم ينصب على إخراجها منها لظهوره إذ لا تُتوهم دلالتها على اليمين أصلاً كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

فاتضح أنه لا غبار على عبارة المجيب الأول أصلاً، ومن حيث الحكم بأنّه لم يقل به أحد من العلماء قط ، وأبطل استدلاله بكلام الشيخ ابن حجر بوجود لفظة (فيكِ) في صور السؤال وعدمها في كلام الشيخ، ثم قرَّر أنها متى وُجِدَتْ لفظة (فيكِ أو ما قام مقامها) صارت كناية، ووجه ذلك من جهة العقل بأمرين :

أحدهما: إنّ قوله **(بالطلاق فيكِ)** اجتمع فيه مدلولان: فمدلول باء القسم لغو، أو مدلول الظرفية أو أطلق فكأنّه قال (الطلاق منّي واقعٌ فيكِ)، فإن وُجِدَتْ الصفةُ طَلُقَتْ، وسيأتي رَدّه بمَنْعِ قياسه على أدلته الآتية.

ثانيهما: ما أفاده في مُبَاحَثَتِهِ المتأخرة عن كتابة جوابه مما حاصله: أنّ في الحكم بإيقاع الطلاق هنا بعد تَقَرُّرِ أنَّ المسألة خلافية احتياطاً للأبضاع فليُقَدَّمَ ؛ رِدْءاً للشُّبْهَةِ ما أمكن.

ولا مَرِيَّةَ أنَّ هذا تَوْجِيهٌ ساقطٌ؛ إذْ ليس الاحتياط بالحُكْمِ بإيقاع الطلاق بأولى منه بالحُكْمِ بإبقاء العِصْمَةِ، بل الأَوْلَى العَكْسُ؛ لاعتضاده بالأصل، إذ العصمة كانَتْ مِنْ قبلُ مُحَقَّقَةً فلا تُزَالَ إلاَّ بيقينٍ، وحينئذٍ فيُفْرَضُ كونُ المسألة خلافية، وأنَّ الخلاف مُتَعادِلٌ، فيُقال الأولى الأخذُ باليقين وهو بقاءُ العصمةِ وطَرْحُ الشكِّ وهو زوالها بتلك الكلمة.

ولعلَّ مراده بالاحتياط المذكور ما إذا أمكن التلطف به، بأنْ يُقَالَ له: رَاجِعْهَا إنْ كانَتْ رَجْعِيَّةً أو إنْ كُنْتَ قَنَعْتَ منها فطَلِّقْهَا الآن مُنَجَّزَاً أو ثلاثاً في صورته؛ لتَحُلَّ لغيرِكَ وتعودَ لك بعدَ أنْ عادَتْ بالثلاث، ويكونَ ذلك على سبيل الإرشادِ له لا الأَمْرِ، ولا يُوَسْوَسُ عليه ليَعْمَلَ بالفراق إنْ أراده على بصيرةٍ، ولا ريبَ أنَّه كما يكونُ وَطْؤُهُ شُبْهَةً مثلاً من تطليقه في صورة السؤال بتسليمه، كذلك وطؤ ناكحها بعدَهُ بمجرد الحكم عليه بِبَيْنُونَتِهَا منه، فاتَّضَحَ أنَّ ذِكْرَ الاحتياط هنا لا يَصِحُّ إلاَّ على الكيفية السابقة ، ومِنْ جهة النقل بنصوصٍ :

الأول: قول الإمام ابن عبسين[٢٠] في **(عليَّ بالحرام)**... الخ : إنَّه اجتمع فيه مدلولان، فمدلول عليَّ: الالتزام، ومدلول الباء: القَسَمِ، فإنْ نَوَى أحدَهُمَا أُعْطِيَ حُكْمَهُ، وإنْ أطلَقَ غُلِّبَ الالتزام... الخ.

ويُجاب : بأنَّ استدلاله بكلام ابن عبسين لا يَصِحُّ؛ إذْ لا جامعَ بين المسألتين؛ وذلك لتعارض المدلولَيْنِ في صورة ابن عبسين، فتَعَيَّنَ إلغاءُ أحدهما عندَ قَصْدِ الأخر، وتَغْلِيبُ أحدهما عند الإطلاق؛ صَوْنَاً لِلَفْظِ المُكَلَّفِ عنِ الإلغاء ما أمكن .

وأما في مسألتنا فلا تنافي بين المدلولَيْنِ؛ لصِحَّةِ إعمالهما معاً، فما وَجْهُ إلغاءِ أحدهما! بل إبقاؤهما معاً صحيحٌ كهو في **(بطلاقِكِ)**، فالظرفية بالحرف والإضافة واحدة، فكما لا يُتَوهم تعارضهما في ظرفية الإضافة كما هي في صورة ما ذكره ابن حجر، فكيف يُتَوهم في ظرفية الحرف التي هي في صورة السؤال، والفَرْقُ بينهما تَحَكُّمٌ . لا يُقال: وَجْهُهُ ظهور الظرفية في **فيكِ** وإضمارُهَا في **بطلاقِكِ**؛ لأنَّا نقول المراد بالظرف هنا: المحل الواقع **في** عليه الطلاق، فليست **في** هنا على بابها، بل هي بمعنى: **على**، بل يُلْتَزَمُ أنَّها على بابها، فقد صَرَّحوا بأنَّ إضافة الشي إلى ظَرْفِهِ يكون بمعنى في كما مالك يوم الدين [الفاتحة: ٤]، بل مكر الليل [سبأ: ٣٣]. ومجرد وجود لفظ **(في)** هنا لا تصلح أولى من تقديره، وحينئذٍ فـ**(في)** لا تدل على معنى في نفسها بل في كاف الخطاب، فإذا ألغينا كاف الخطاب

لم تبق لها دلالة في شيء فانتَفَتْ الظرفيةُ، فالإضافةُ في **(بطلاقِكِ)** بمعنى: **اللام** أو **في**، وفي **في (بالطلاقِ فيكِ)** إما على بابها أو بمعنى **على**، وظهورها لا يكون أولى من إضمارها بالأقرب، العكس إذ في إظهارها [...][٢١] جفاءٍ لا تجيءُ [٢٢] في حالة إضمارها، إذ من الواضح أنَّ لفظ (بطلاقِكِ) أوضح وأقرب إلى فَهْمِ الطلاق به مِنْ (بالطلاق فيك) فتأمَّلْهُ بقلبٍ سليمٍ وذَوْقٍ مستقيمٍ تَعْلَمْ أنَّه لا فرق بين صورتنا وصورة الإمداد ثلاثُ صور اثنان أولى بالإلغاء وأجدر بالإهمال من صورة الإمداد وإنَّ عبارة الإمداد نَصٌّ في عين مسألتنا كما جزم به المجيب الأول، وبما جزم به في الإمداد جزم أيضاً القاضي عبد الله بن عبسين كما نقله عنه المجيب الثاني في جوابه المتكفل بعبارة ابن عبسين بطولها فراجعها منه إنْ أردتها، فإذا تقرَّرَ أنَّه لا تنافي بين الظرفية والقَسَمِ لإمكان إعمالهما عُلِمَ أنَّه لا جامع بين مسألتنا ومسألة ابن عبسين في عليَّ بالحرام؛ لتعارض المدلُولَيْنِ فيها وتعذر إلغائهما، فلزم أحدهما عند قصده، ومِنْ لازِمِهِ إلغاء الآخر، وأيضاً فتقدم إليه عند الاطلاق كما هو مقرر ثَمَّ .

الثاني والثالث: قول الشيخ ابن حجر في مَنْ قال: **(عليَّ في امرأتي بالطلاق الثلاث)** إنْ كانَتْ الباء زائدة فصريح أو للقسم فلغوٌ، وقول الشمس محمد الرملي في **(عليَّ بالثلاثِ فيكِ)** أنَّه كناية.

ويُجابُ عنهما: بمنع القياس أيضاً؛ لوجود لفظة **(عليَّ)** هنا أيضاً الدالة على الالتزام دلالة قوية فهي كمسألة ابن عبسين .

الرابع: قول النهاية أثناء كلامٍ ما نَصُّهُ: (ولا والطلاقِ ما أفعلُ أو فعلْتُ كذا فهو لغوٌ حيث لا نِيَّةَ)[٢٣]. انتهى، قال: فتقرَّر أنَّ قوله: **(لا أفعلُ أو ما فعلْتُ** مع نيَّةِ الطلاقِ) يكونُ كنايةً؛ لأنَّ كلَّ ما يفتقر إلى نيَّةٍ مِنَ الألفاظ المشتهرة للطلاق يكون كناية.

ويُجابُ: باحتمال أنَّ قول النهاية حيث لا نيَّةَ متعلقٌ بما لا يُذْكَر، فليُنظر من نسخة صحيحة من النهاية ويُتأمل، حَقُّهُ فإنَّ الذي يَظهَرُ ببادئ الرأي أنَّه لو كان مراد الشيخ كونه كنايةً لا يَستغني عن قوله فهو لغوٌ حيث لا نيَّة بقوله فهو كناية؛ لأنَّه أخصر وواضح، فإنْ ثَبَتَ ذلك في نسخ النهاية فهو لا يُفْهَمُ، فضلاً عن كونه يُصَرِّحُ بأنَّه مع النيَّة يَصِيرُ كنايةَ طلاقٍ بل مفهومه أنَّه مع النيَّةِ لا يكون لغواً، وحينئذٍ فإنْ نَوَى به القَسَمَ أُعْطِيَ حُكْمَهَ، وقد تقرَّرَ أنَّ الإلغاء وإنْ نَوَى به الطلاق فهي نيَّة

مخالفة لموضوع اللفظ فلا تُعْتَبَرُ أيضاً؛ لما سيأتي أنَّه لا بُدَّ في صِحَّةِ الكناية مِنْ احتمالها لإرادة الفراق احتمالاً قريباً، وبتقدير إرادة الشيخ أنَّه مع نيَّة الطلاق يكون كنايةَ طلاقٍ وجَزْمِهِ به فيكونُ مُنْفَرِدَاً به كما يُوضِّحُهُ نَقْلُ التحفة[٢٤] عنهم – يعني الأصحاب– أنَّه لغوٌ مطلقاً.

الخامس: قول ابن حجر في التحفة بعد نقله مسألة عن أبي زُرْعَةَ[٢٥] ما نَصُّهُ: (وبه يتأَيَّدُ ما أَفْتَيْتُ به في **الطلاق منكِ ما تزوجْتُ عليك** إنَّه كناية، بتقدير الطلاقُ واقعٌ عليَّ منكِ إنْ تزوجْتُ عليك)[٢٦]، قال: فمسألتنا مع نيَّةِ حَذْفِ حرف القَسَمِ يكون تقديرها الطلاق واقعٌ منّي فيكِ ... .

ويُجابُ: بمَنْعِ أنَّ المسألتين مِنْ وادٍ؛ لوجود حرف القَسَمِ هنا وعدمه في مسألة الشيخ، فلفظُ الطلاقِ فيها وَقَعَ مبتدأ غايته أنه محذوف الخبر فأمكن تقدير خبر له؛ لدلالة وضع اللفظ عليه واحتماله له احتمالاً قريباً، وأما في صورتنا فلفظ الطلاق وقع مُقْسَمَاً به ونحو **لأَفْعَلَنَّ** جواب القَسَمِ، فلو ألْغَيْنَا القسم ألغينا جوابه أيضاً، فيبقى لفظ **الطلاق فيكِ** مثلاً مُهْمَلاً لا جوابَ له ولا خَبَرَ ، وأما جعله مبتدأ وتقديرُ خبرٍ له هو معنى لأفعلنَّ الذي كان لفظه جواباً للقَسَمِ فبَعِيدٌ مُتَكَلَّفٌ، وحينئذٍ فيلزم إلغاءُ عاملٍ ظاهرٍ وسَلْبُ مَعْمُولَه حَقِيقَتَهُ وكِسْوَتُهُ حقيقةً أُخْرَى مَعْمُولَهُ للَفْظٍ مَنْوِيٍّ مع بقائه على صورته الأولى وهذا تَعَسُّفٌ لا مُوجِبَ له، ويَلْزَمُهُ بطريق التسلسل أنْ لا يُوثَقَ بشَيءٍ مِنَ الصِّيَغِ أَصْلاً حتى أنَّه في نحوِ **أنْتِ طالقٌ** يُعْمَلُ بتقدير مضافٍ نحو غير، أي: فيُقالُ أنْتِ غيرُ طالقٍ، ولا مَرِيَّةَ أنَّ هذا لا يتجاسرُ أنْ يَتَكَلَّمَ به مُمَيِّزٌ بل هو مُسْتَهْجَنٌ شرعاً وعقلاً وعادةً . وإنَّما يُحتاج للحذف والتقدير عند الضرورة كعدم إمكان ابقاء اللَّفظ على ظاهره كما هو معلوم مِنْ مُثُلِهم المذكورة وغيرها .

السادس: قول العلامة علي بايزيد[٢٧] في فتاويه الشِّحْرِية في صورة إنْ رَحَتْ اليها وجِبتها ووطيتها[٢٨] ففيها بالثلاث إنَّه كناية .

ويُجاب: بمَنْعِ النِّسْبَة بينهما وبين مسألتنا؛ لتَقَدُّمِ التعليق فيها المُسْتَدعي لشرطٍ وجزاءٍ، وقد وُجِدَ الشرط ومعمول الجزاء وهو لفظ **(فيها)** قبل وجود الباء المقتضية للقَسَمِ فأمكن إلغاؤها؛ لتقدم مقتضيه اقتضاءً قوياً، فهي نظيرة **(عليَّ بالطلاقِ)**؛ بجامع تعارض المدلولَيْنِ في كليتهما .

السابع: قول بايزيد أيضاً في فتاويه الدوعنية ما نَصُّهُ بعد كلامٍ: (الجواب يتوقف على مقدمة وهي أنَّ قول الرجل – الزوج المذكور– في بنت فلان – أي زوجته– بالثلاثِ ما سَرَقْتُ كذا، هل هو كناية في

الطلاق حتى يترتب عليه الحِنْثُ حيثُ بانَ الأمرُ بخلاف ما حَلَفَ عليه أم لا يكون ذلك كناية، والأول وهو الذي يظهر ترجيحه وبه أُفتي). انتهى المقصود من كلام بايزيد.

ويُجاب عنه: بفَرْضِ تسليمه بأنَّ تقديم الظرفية هنا يصلح دائماً لإرادة القَسَمِ لتأخُّرِ حَرْفِهِ مع طلب الظرفية لما هي معمولة له طلباً حثيثاً فهي وإنْ تقدمَتْ صورةً فهي مؤخرةٌ حُكْمَاً وحقيقةً؛ لكونها خبراً عن مبتدأ حُذِفَ وأُقِيمَ وَصْفُهُ الذي هو لفظ الثلاث مقامه، فهو من باب تعارض المدلولَيْنِ أيضاً، هذا غاية ما يُتَمَحَّلُ به لصحة كلام بايزيد في مسألته المذكورة .

الثامن: قول الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة[٢٩] في شرح العُدَّة[٣٠] (تنبيه: حيثُ تلفظ بالتحريم... الخ، فهو شاملٌ للمقصود في هذه المسألة).

ويُجاب: بمنع شموله إذ معناه أنَّه حيث تلفظ بالتحريم في صيغة صحيحة محتملة لكل من تلك التقادير كما يصرح به قول القاضي ابن عبسين كما نقله عنه، أي: إذا وَصَلَهُ بلفظٍ يدلُّ على الإنشاء كقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ الخ ، وصورَتُنَا كما عَلِمْتَ لا تحتمل إلاَّ القَسَم فأُعْطِيَتْ حُكْمَهُ وهو الإلغاءُ مطلقاً.

التاسع: إنَّ لفظ **(في كلِّ حلالٍ أستحلُّهُ فيكِ)** لا يصلح للقسم وهو كذلك، لكنْ قوله: إنَّه كناية، فإنْ نَوَى به طلاقها طَلُقَتْ أوِ الظهار أوِ تحريمَ عينها أو أطلق فكفارةُ يَمِينٍ، ويكون التقدير: كأنَّهُ قال: يلزمُنِي الحرام في كلِّ حلالٍ أستحلُّه فيكِ أي: مِنْ نحوِ وَطْئٍ ومباشرةٍ ونظرٍ، وكذا تقدير نيَّة الطلاق إذا نواه، فيكون التقدير: أَوْقَعْتُ الطلاقَ في كلِّ حلالٍ أستحلّه فيكِ الخ .

يُجاب عنه: بأنَّه ليس هنا لفظ طلاق ولا تحريم حتى يُفرض التعسف له، ولا هنا مبتدأ ولا خبر، وغايةُ ما هنا وجودُ حرفِ خطابٍ لا غيرَ، بلا فعلٍ ولا فاعلٍ، فتقديرُ مبتدأ وخبرٍ أو فعلٍ وفاعلٍ لينتظم ذلك الحرف الخطابي في سلك الكلام المُنْتَظَمِ بعيدٌ جدَّاً بل تمحُّلٌ لا يَخفى استهجانه، على أنَّ قوله فإنِ أُشْتُهِرَ للطلاق جهةً فيكون كنايةً وإنْ لم يُشْتَهَرْ وقال قائلٌ لم أُرِدْ بقولي (في كل حلال أستحلّه فيكِ) الطلاقَ بل أردْتُ الحَلِفَ فنقولُ يكونُ لغواً؛ لفقد نيّة الطلاق فيه. انتهى ، مُتَنَافٍ لاقتضاء صيغة تقسيمه التغاير بين صُورَتَي الاشتهارِ وعدمِهِ ومآلِ فحوى كلامه إلى أنَّه لا فرقَ؛ لأنَّ معنى قوله أنَّه

مع الاشتهار كناية أنَّه إنْ نَوَى به الطلاقَ وَقَعَ وإلاّ لغا، ومعنى قوله: أنّه مع عدم الاشتهار لغوٌ إنْ قال: لم أُرِدِ الطلاقَ أنَّه إنْ أراده وَقَعَ وإلاّ لغا فاستويا، إلاّ أنْ يُقال إنّ التقسيم واضح بالنسبة لصورتي الإلغاء، فإنّه مع عدم الاشتهار وعدم النيَّة لغوٌ قطعاً، ومع وجود الاشتهار وعدم النيَّة يُمْكِنُهُ طَرْدُ الخلاف فيكون لغواً في الأصحِّ، فيكون هذا سِرُّ تقسيمه وفيه ما فيه.

العاشر: ما رَمَزَ إليه بقوله ما حاصله **لا يجوز للمفتي أنْ يُفتي فيما يتعلق بالألفاظ إلاَّ إنْ عَرَفَ اصطلاحَ أهل بلدِ اللافظ** الخ، مِنْ أنَّ للاشتهار وعدمه دخلاً هنا.

ويُجاب: إنَّ الراجح المعتمد خلافه، بل هذه الألفاظ وإن أُشتهر في بعض الأقطار للطلاق فهي لا تحتمله إلاّ بتعسف، وقد صَرَّحُوا بأنَّ شرط الكناية كون احتمالها للطلاق قريباً، أي: ينشأُ عن تعسف وتكلف، وإلاّ فلا يكون كناية وإنْ نوى التقدير المتعسف كما في نحو: **(قُومِي أَغْنَاكِ اللهُ أُغْرُبِي)** فتأمل جَعْلَهُم احتمالاً لإرادة الطلاق بها بعيداً مع أنَّها أقرب لإرادته مِنْ حيثُ صورة لفظها منها في صورة مسألتنا.

فتَحَصَّلَ أنَّ الوَجْهَ في صيغ مسائل السؤال الأربع الإلغاءُ إعمالاً لمفهوم القَسَمِ، والله أعلم .

وذَكَرَ المجيبُ الثاني أنَّ المجيب الأول وقع مِنْ غلط المسائل الواضحة وتشنيعه عليه وشَنِّهِ الغارة عليه فيه بتسليمه بعد أنْ رجع إلى الحق بعد وضوحه لا يليق بواسع حِلْمٍ وعِلْمِ المجيب الثاني، فليس الإنسان إلاّ محل النسيان، ومَنْ ستر مسلماً سَتَرَهُ اللهُ في الدنيا والآخرة[٣١]، والسعيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ وأُحْصِيَتْ فَلَتَاتُهُ .

وأما فَرْضُهُ الأسئلة الأخيرة في مَنْ عُرِفَ بالتساهل في الفتوى مِنْ حُرْمَةِ مُعَاوَنَتِهِ والمساعدة على ما يتوصل به لمقاصده الفاسدة مِنْ إعارته الكتب والقراءة عليه وإفادته والاستفادة ممَّا لديه ووجوب رَدْعِهِ عن الفتوى ومنعه منها حتى بالتعزير إنْ أبى إن رآه الإمام الخ ، فذلك ممكن في نفسه، وأما مع الاشارات إلى شخص معهود، فتقشعرّ منه النفس وترتعش منه الفرائص، وما كنتُ أخالُ أنْ يَطغى المَدُّ بقلم الكاتب في هذا المقام إلى هذا الحَدِّ، بل كنتُ أُؤمل أنه يُشير إلى إكرامه ويستدرجه إلى الإفادة والاستفادة بحُسْنِ خُلُقِهِ واحجامه وإماطة أذى الملامة عن إمامه، وغَضِّ عين التنويه بعيب كلامه، وذَرِّ سحيق التعريف باللطف الحَسَنِ والقول الجميل على كلامه حتى يُعيده إلى الحق المستقيم

والدرب القويم بإيضاح اعلامه، وتفهيمه بكيفية تركيبه واعلامه، ولكن كل شيء بقَدَرٍ، وإذا أُبْرِمَ القضاءُ عُمِيَ البصرُ، وغيرُ خافٍ على عِلْمِ العفيف، حال ذلك الشيخ المنيف، الذي مَرّ على صبيّ يُحدِّثُ فجلس إليه وسمع عنه، ثُمَّ قال لمَنْ معه أترون أنّي جلسْتُ إليه لا عِلم ما ليس لي به عِلْم، فإنّي قد رُوِيْتُ حديثُه هذا قبل ولادته، ولكنّي أردتُ أنْ أُذيقَهُ رئاسة العلم ليزداد جِدَّاً وتشميراً فيه أو ما هذا معناه، على أنّه قد تقرَّرَ بما يُحَرَّرُ حسبما ظهر أنَّ كلام المجيب الأول في غاية الصواب، وأنَّ استدلاله على جوابه دليلٌ له واضحٌ بلا ارتيابٍ، وقد رأيتُ كلاماً للسيد الفاضل سقاف بن محمد ابن عيدروس الجفري[٣٢] في تأييد الجواب الأول، وأنّه هو الذي يُعَرَّجُ عليه ويُعَوَّلُ، وأنَّ الجواب الثاني خالٍ عن الدليل عَرِيٌّ عن التحصيل، ولا غَرْوَ في ذلك ولا مَلامَ، فإنَّ الجواد قد يَكْبُو، ورُبَّ رميةٍ من غير رامٍ، ولقد أحسن المجيب الثاني إذ صرَّحَ بالتزام قبوله الحق ممّن جاء به مِنْ قاصٍ وداني وصديقٍ وشاني، كما تراه مُسَطَّرَاً في جوابه ومُطَرَّزَاً في بُرْدِ خطابه، وذلك هو الظنُّ به واللائق والمأمول من جنابه الكريم الفايق، والموافق لواسع فخره والمطابق، وهو دأبُ أولي الحِجَى وشعار أولي الألباب والتقوى، ولكلٍّ امرئٍ ما نَوَى، فللّهِ دَرُّهُ مِنْ مُحقِّقٍ مُنْصِفٍ ومُدقِّقٍ مُعْتَرِفٍ، والله أعلم.

وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمد وصحبه وسَلَّمَ، والحمد لله رب العالمين.

وقد صَحَّحَ عليّ هذا الجواب السيّدان العلامتان: علوي بن سقاف بن محمد بن عمر بن طه[٣٣]، وعبد الرحمن بن الحامد ابن عمر المنفر باعلوي[٣٤]، نفع الله بهم آمين آمين.

انتهى

الهوامش

(١) ينظر: البنان المشير إلى علماء وفضلاء آل أبي كثير ، للعلامة محمد بن محمد بن أحمد باكثير الكندي، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الشافعي، المكلا – حضرموت ، ط١ ، ٢٠٠٩م : ص٢٠٤ .

(٢) ينظر: جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي ، محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ، دار الفتح للدراسات والنشر ، عمان – الأردن ، ط١ ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م : ٧٤٦/٢ .

(٣) ينظر: المصدر السابق: ص٢٠٤ .

(٤) ينظر: جهود فقهاء حضرموت: ٧٤٦/٢ .

(٥) ينظر: المصدر نفسه : ٧٥٢/٢ .

(٦) ينظر: البنان المشير: ص٢١٠ .

(٧) ينظر: البنان المشير: ص٢١٣ ، وجهود فقهاء حضرموت: ٧٦٠/٢.

(٨) أهل الجهة: سكان الناحية أو الموضع أو الجانب من البلد الفلاني . [ينظر: معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م : ص١٦٨].

(٩) إبدال الكاف شيناً لهجة تُسمى بالشنشنة، وهي مشتهرة بين قبائل اليمن وتغلب وقضاعة، فيقولون في : لبيك اللهم لبيك ، لبيش اللهم لبيش ، ويقولون في : كيف : شيف أو تشيف . [يُنظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للإمام السيوطي، ضبطه وعلق عليه: محمد أحمد جاد ومحمد أبو الفضل وعلي محمد البجاوي، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط٣ : ٢٢٢/١] .

(١٠) هو الشيخ المعمر الأجل أحمد بن سعيد باحنشل الدوعني اليمني، كان عالما فقيها سخيا عابدا فاضلا، وكان من آخر تلاميذ مسند اليمن ومفتيه السيد سليمان الأهدل، ومنه أخذ الاجازة العامة، وعاش الى عشر الستين بعد المائتين . [ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للعلامة عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء: د. احسان عباس، دار الغرب الاسلامي– بيروت، ط٢ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م: ٥٣٢/١].

(١١) للحديث الصحيح عن ابن عمر ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) . رواه الحاكم في مستدركه[٢١/١] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بمثل هذا الإسناد وخرجاه في الكتاب وليس له علة ولم يخرجاه ، وأخرجه الترمذي في سننه[١١٠/٤] وقال: هذا حديث حسن ، وفُسِّر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: (فقد كفر أو أشرك) على التغليظ .

(١٢) الإمداد: هو كتاب في الفقه الشافعي من تأليف الإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤هـ)، شرح فيه كتاب (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي) من تأليف الإمام شرف الدين أبي محمد اسماعيل بن أبي بكر الشرجي المعروف بابن المقري (ت٨٣٧هـ) .

(١٣) ينظر: فتح الجواد بشرح الارشاد، لابن حجر الهيتمي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م : ١٦٥/٣ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الاسلام أبي زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية – مصر، ١٣١٢هـ : ٢٧٤/٣.

(١٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعلامة ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م : ٨/٥ .

(١٥) هو الشيخ العلامة المحقق عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن باسودان ، الكندي المقدادي الخريبي الدوعني الشافعي، هو أحد العبادلة السبعة الذائعين في زمانهم بالرئاسات العلمية والدينية والاجتماعية، وكان مفتي المستفتين في منطقة خريبة ، وكان زاهدا ورعا ناصحا داعيا، وهو مؤسس أول رباط في وادي دوعن المبارك، وله مؤلفات كثيرة أشهرها: الافصاح عن أحكام النكاح، توفي رحمه الله في شهر جمادى الأولى سنة (١٢٦٦هـ) عن عمر ناهز (٨٨) عاما. [ينظر: الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفيها، علوي بن طاهر الحداد، طبع بسنقافورا، ١٣٥٩هـ–١٩٤٠م: ص٢١٣–٢١٤] .

(١٦) المقصود به: هو كتاب نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م . يُنظر منه : [٤٣٠/٦] .

(١٧) ينظر: نهاية المحتاج : ٤٣٠/٦ .

(١٨) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي الشافعي، كان –رحمه الله– ورعا زاهدا تقيا نقيا طاهر الذيل مراقبا لله له السيرة الرضية المرضية والطريقة الزكية، والكرامات الباهرة ، وله مصنفات في الفقه، والحديث، والتاريخ، والتراجم، والرقائق وغيرها، أشهرها على الاطلاق: الشرح الكبير على الوجيز، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ) . [ينظر: الطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار احياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م : ٢٨٢/٨ .

(١٩) ينظر: العزيز في شرح الوجيز، للإمام الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن علي بصفر، طباعة المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات، ط١ ، ١٤٣٧هـ–١٠١٦م : ٥٥٢/١٤ .

(٢٠) هو الفقيه الصالح الزاهد القاضي عبد الله بن محمد بن حسن بن عبسين الشافعي الشِّحْرِي، كان عالما محققا مدققا ساعيا في حوائج الناس، له واقعة مشهورة مع السلطان عبد الله بن جعفر الكثيري، وكانت وفاته في ٤ ربيع الثاني من سنة (٩٠٧هـ) . [ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعلامة عبد القادر بن عبد الله العيدروس اليمني(ت١٠٣٨هـ) ، تحقيق: أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، دار صادر – بيروت، ط١ ، ٢٠٠١م : ص٧٧-٧٩]

(٢١) ما بين المعقوفتين كلمة ممحوة غير واضحة في الأصل ، واللفظ الذي نراه مناسباً لوضعه في هذا الموضع ليستقيم الكلام أن نقول: [إذ في اظهارها **ما يؤدي الى** جفاءٍ ...] .

(٢٢) نرى أن نضع هنا كلمة [به] ، ليستقيم المعنى ويتناسق اللفظ .

(٢٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، للرملي : ٤٢٧/٦ .

(٢٤) ينظر : تحفة المحتاج : ٩/٨ .

(٢٥) هو أبو زرعة أحمد بن الحافظ الكبير أبو الفضل عبد الرحيم العراقي بن الحسين المعروف بابن العراقي، كرديّ الأصل، قاهريّ الولادة والنشأة والوفاة ، أحد أئمة الشافعية بمصر في عصره ، كان عالما فاضلا ، صاحب كتب في الأصول والفروع ، توفي في السابع عشر من شعبان سنة (٨٢٦هـ) . [ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١ ، ١٤٠٧هـ : ٨١/٤-٨٢]

(٢٦) تحفة المحتاج : ١٧/٨ .

(٢٧) هو الشيخ العلامة نور الدين أبو الحسن علي بن علي بايزيد التولبي الدوعني، فقيه الشحر ومفتيها، له مصنفات كثيرة أشهرها: الفتاوى الشحرية، والفتاوى الدوعنية، والنكت على الارشاد وغيرها، توفي في جمادى الآخرة سنة (٩٧٥هـ) . [ينظر: جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان – الأردن، ط١ ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م : ٥٣٥/١-٥٣٧]

(٢٨) هذا الكلام مساق باللهجة اليمنية .

(٢٩) هو الإمام العلامة الفقيه المتبحر الناقد المتفحص عبد الله بن عمر بامخرمة ، الملقب بالشافعي الصغير، انتهت اليه رئاسة العلم والفتوى في جميع جهات اليمن، له مصنفات كثيرة منها: الفتاوى العدنية، ومشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح وغيرها، توفي في ثغر عدن في١٠ رجب سنة (٩٧٢هـ) . [ينظر: جهود فقهاء حضرموت : ٥٠٨/١]

(٣٠) مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح، للعلامة عبد الله بامخرمة، دار العلم والدعوة، تريم – حضرموت – الجمهورية اليمنية، ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م: (ص٢٥٣)

(٣١) هذا نص حديث صحيح للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روي من طريقين : الأول: من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجه بسند صحيح، تحت الرقم (٢٥٤٤) : [٨٥٠/٢] ، والطريق الثاني: من مسلمة بن مخلد رضي الله عنه ورواه الإمام أحمد في مسنده تحت الرقم (١٧٠٠٠) : [١٠٤/٤] قال عنه الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح) . [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي– القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م : ٤/١٤] .

(٣٢) هو السيد الشيخ الكبير والعَلَم الشهير الإمام القدوة بقية المجتهدين سقاف بن محمد بن عيدروس بن سالم الجفري الحسيني الحضرمي ، توفي يوم الأربعاء ثامن شعبان سنة (١٢٣٩هـ) . [ينظر: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني الصنعاني، المطبعة السلفية – القاهرة، ١٣٤٨هـ : ٩/٢]

(٣٣) هو السيد العلامة علوي بن سقاف بن محمد بن عيدروس الجفري العلوي الحسيني الحضرمي، وكان جهبذاً فهاماً ، توفي في ٦ ربيع الأول سنة (١٢٣٥هـ) . [ينظر: نيل الوطر: ١٠٥/٢]

(٣٤) لم أقف على ترجمةٍ له مع كثرة بحثي عنه في الكتب ووسائل التواصل الاجتماعي .